قال المصنف – رحمه الله –: **[٣١ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فأهرق عليه]**.

هذا الحديث الشريف الذي اتفق الشيخان على إخراجه اشتمل على مسألة من مسائل الطهارة وهي: حكم البول ووجوب تطهير المكان الذي أصابه البول، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع، وقد اشتمل على قصة هذا الأعرابي دخل ورسول الله –ﷺ– وأصحابه جلوس في المسجد فما كان منه إلا أن انتحى إلى طائفة من المسجد فرفع ثوبه ليبول فلما رفع ثوبه ليبول ابتدره الصحابة، في رواية : ((فابتدروه)) وفي رواية : ((فابتدره أصحاب النبي –ﷺ–)) هذا الابتدار المراد به: أنهم عاجلوه وانطلقوا إليه لكي يمنعوه، وهذا الزجر والانتهار والابتدار فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وأن الواجب على المسلم إذا رأى الخطأ من أخيه المسلم أن يبادر بالبيان والنصيحة وكفه عما أصاب من حدود الله ومحارمه، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة وهو أمر واضح في ديننا، بل خيرية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والأخذ على يد السفيه وإقامته على طاعة الله –ﷻ– ومرضاته، فلما ابتدره الصحابة دل على مسألة هي من مسائل الأصول وهي: أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف هذا الأصل الذي دل عليه هذا النص، فإن كان النص عاماً فإنك تعمل بعمومه حتى يأتيك ما يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً تبقى على إطلاقه حتى تستبين تقييد الشرع له، ووجه ذلك: أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يحدث في المسجد، وأن الأصل العام: حفظ المساجد وصيانتها؛ لأن الله –تعالى– يقول في كتابه : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ** ﴾ أي: تصان وتجل فترفع حساً ومعنىً فتصان عما لا يليق بها، فهذا أصل عام، فلما رأوا الرجل يخالف هذا الأصل العام بادروا مباشرة بجعل صورته تحت صورة الأصل العام فأنكروا عليه وزجروه وانتهروه وبادروه، ولم ينتظروا من رسول الله –ﷺ– أن يقول لهم: "هذا خاص" وإنما توجهوا بالعموم وفي حكم النص على ظاهره، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليلاً على أن المجتهد إذا وجد نصاً عاماً عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو مخصص أو ليس بمخصص، وقال بعض العلماء : إن النصوص العامة لا تُعمل حتى يبحث المجتهد هل لها مخصص أو لا ثم بعد ذلك يعمل بها، وهذا الحديث يقوي المذهب الأول

. **[فابتدره أصحاب النبي ﷺ]** فيه دليل على مسألة ثانية وهي : مشروعية القيام بحق الله –ﷻ– من إنكار المنكر والأمر بالمعروف يقوم به المفضول مع وجود الفاضل، ووجه ذلك: أن النبي –ﷺ– أفضل الأمة وخير الأمة ﷺ والصحابة جلوس معه، ما سكتوا لكي يبتدر هو – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وإنما ابتدروا بالإنكار، ولكن إذا علم الإنسان أن الأفضل كالعالم ونحوه أنه سينكر وأنه سيبادر الإنسانَ بالإنكار فإن التأدب معه ورعاية حرمته له وجه، ولذلك قال بعض العلماء : يجوز للإنسان أن يسكت؛ لوجود من هو أفضل منه ومن تبرأ به الذمة، لكن رد بعض العلماء هذا الرد لأصل لطيف وهو: أن الإيثار في القرَب لا يشرع، ووجه ذلك: أن إنكار المنكر والأمر بالمعروف طاعة وقربة، فكونك تليها وتقوم بها وتبادر إليها: أرفع لدرجتك، وأعظم لأجرك، وأتقى لربك، فكونك تترك ذلك على الغير: يفوت عليك فضلاً عظيماً، ولذلك قالوا : لا يشرع للإنسان أن يتأخر عن الصف الأول لمن هو أعلم منه، واختلف في الوالدين وإن كان الصحيح: أنه لا يتأخر ولو لوالديه إلا إذا أمره الوالد؛ لأنه إذا أمره الوالد صار فرضاَ عليه، وحينئذ تقدمه إلى الصف الأول لفضيلة ونافلة قالوا: فيتأخر، فالشاهد: أن إنكار المفضول مع وجود الفاضل طرده بعض العلماء تحت الأصل الذي يقول : إنه لا يشرع الإيثار بالقرب.

[فابتدره أصحاب النبي ﷺ بالزجر] وهذا يدل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وحبهم للخير وكراهيتهم وأنفتهم وعدم حبهم لما فيه سخط الله –ﷻ– وغضبه، أو فيه مضادة أو مخالفة للشرع، وفيه دليل على أن الواجب على المسلم أن يبذل كل ما يستطيع لحفظ بيوت الله وصيانة مساجد الله –ﷻ– ورفعة قدرها حساً ومعنى، أما حساً: فتصان عن القاذورات والنجاسات حتى إذا أراد الإنسان أن يدخل الصبيان يأتي بهم وهم متحفظون وقد حافظ عليهم، وإذا كان يبتلى هو بالبول ولا يتماسك منه تحفظ وصان المسجد، وإذا كان لا يستطيع أن يتحفظ ويغلب على ظنه أنه ينجس المسجد لا يحضر وحينئذ يعذر عن صلاة الجماعة؛ لترتب هذه المفسدة العظيمة التي قد تؤدي إلى فساد صلوات الناس، فالمقصود: أن الواجب على المسلم أن يتعاطى الأسباب في حفظ المساجد وصيانتها، هذا من جهة الحس وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى فيما ثبت عنه في الصحيحين: أنه عرضت عليه ذنوب أمته حتى النخامة في المسجد، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((البصاق في المسجد خطيئة)) فَعَدَّه – عليه الصلاة والسلام – خطيئة وإثم وذنب، وذلك لأنه يؤذي الناس إذا وطئوه ويؤذي الناس إذا رأوه ويؤذي الناس بالسجود عليه فهذا كله أذية للناس، ولقد نهى النبي –ﷺ– عن أذية المسلم لأخيه المسلم، فالمساجد تصان حساً ومعنىً، كذلك أيضاً: كما تصان عن النجاسات والقاذورات التي

تضايق الناس في عبادتهم تصان عن اللغط والصياح وهيشات الأسواق والرعاع والعوام، ولذلك كان العلماء يكرهون أن ينادى الإنسان الرجل في المسجد بصوته عالياً وإنما يتأدب معه ويتلطف، فإن أمكنه أن يدركه دون أن ينادي؛ لأن المسجد فيه من يصلي وفيه من هو تالٍ لكتاب الله –ﷻ– فإذا صاح في المسجد فإن ذلك مظنة التشويش على أمثال هؤلاء، فلذلك تصان بيوت الله –ﷻ– وتحفظ وصيانتها وحفظها قربة وطاعة لله وحسبة، وهو دليل على الإيمان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فنهاهم النبي ﷺ]** أي: كفهم – عليه الصلاة والسلام – عن زجر الأعرابي وفي رواية قال – عليه الصلاة والسلام –: ((لا تزرموه)) وذلك أن الإنسان إذا جاءه الحدث أو جاءه ما يزعجه أثناء بوله فإنه يصاب بالمرض ويستضر، فقال – عليه الصلاة والسلام – يشير إلى هذا المعنى : ((لا تزرموه)) فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – عن هذا، وفي هذا مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على كمال رحمته وشفقته ﷺ على أمته حيث أشفق على هذا الرجل أن يستضر، فنهى الصحابة عن أن يكونوا سبباً في أذية أخيهم المسلم .

ثانياً : فيه دليل على أنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت هناك مفسدتان فإنه ينبغي أن تقدم المفسدة العظمى وتُرتكب المفسدة الصغرى؛ خوفاً من المفسدة العظمى، وتوضيح ذلك : أن الأعرابي لو زجره الناس وأخرجوه من المسجد لتطاير بوله في المسجد وانتشر بوله في المسجد، فحينئذ يكون الخيار بين أمرين: بين أن يكون بوله في مكان محدود يمكن صب الماء عليه وتلافي الضرر وبين أن ينتشر في المسجد فيعظم شره وبلاؤه، فلا شك أن تقديم المفسدة العظمى أولى وأحرى، فنهاهم النبي –ﷺ– عن أن يزرموه وترَك الرجل على حالته، وفي هذا دليل –كما ذكرنا– على القاعدة الشرعية التي تقول : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وهذا معنى القاعدة التي تقول : "يُرتكب أخف الضررين" وهي قاعدة دل عليها قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر حينما كسر السفينة فإنه كسر اللوح من السفينة فأفسد جزء السفينة حفاظاً على السفينة كلها، ومن هنا أخذ الفقهاء: أن ولي اليتيم والناظر على الوقف إذا كانت مصلحة الوقف لا تتم ومصلحة اليتيم في إفساد بعض ماله لإبقاء أكثره فإنه يفسد ذلك الجزء الذي يصان به الأكثر إذا غلب على ظنه أنه إذا لم يفعل ذلك يفسد المال كله، وهذا يدل على حكمة الشرع وتقديره للمفاسد، وأنه ينبغي على المسلم أن ينظر إلى مراتب الشرور والمفاسد المترتبة على الشيء، وفي هذا دليل على أن المنكر إذا أنكره الإنسان وحصلت منه مفسدة أعظم أن الأفضل أن يسكت عنه لبقاء المفسدة الأقل، وهذا واضح من جهة كون البول في المسجد منكراً، ولكن [....]....

دل هذا الحديث على أنه إذا كان إنكار المنكر يفضي إلى وقوع منكر أعظم منه أنه يترك على حاله؛ لأن النبي –ﷺ– نهاهم أن يزرموا هذا الأعرابي حتى لا ينتشر البول في المسجد فتجتمع المفاسد، منها ما يتعلق بالرجل نفسه فيستضر في بدنه، ومنها ما يتعلق بالمسجد من انتشار بوله، فرده النبي –ﷺ– إلى بقاء المنكر من كونه يبول في المسجد وسكت على حاله حتى انتهى، ثم جعل النبي –ﷺ– ذلك أخف وهو مقدم على كونه منتشراً في المسجد وهو الأثقل والأعظم، وفي إحدى الروايات: أن النبي –ﷺ– لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه – عليه الصلاة والسلام – وبين له ما للمسجد من حرمة وما ينبغي على المسلم من محافظة على بيت الله –ﷻ–، وفي رواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((أريقوا عليه سجلاً من ماء)) وفي رواية : ((أريقوا عليه ذنوباً من ماء)) وفي هذه الرواية : **[فدعا بذنوب من ماء فأهريق عليه]** في هذا مسائل :

المسألة الأولى: أن البول نجس، وهذا محل إجماع بين العلماء؛ لأن النبي –ﷺ– طهره بالماء .

ثانياً: أن طهارة البول الأصل فيها أن تكون بالماء، وهذا أصل عام في النجاسات: أنها تطهر بالماء.

ثالثاً: أن البول إذا كان على الأرض فإنه يطهر بالماء ولا تطهره الشمس وهذا هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية – رحمة الله عليهم – الذين يرون أنه إذا نشف الموضع وتبخرت النجاسة أنه يحكم بطهارته، والصحيح: أنه لا بد من تطهيره بالماء؛ لأن النبي –ﷺ– لم يتركه للشمس .

رابعاً : فيه دليل على أن النجاسة تطهر بالمكاثرة، وتوضيح ذلك : أن الدلو من الماء والذنوب من الماء إذا قارنته بالبول فإنه أكثر من البول، فدل على أن صب الماء الطهور على النجاسة إذا كان أكثر من النجاسة أنه يطهر النجاسة، ففرع العلماء عليه مسائل منها : لو أن إنساناً عنده سطل فيه نجاسة وصب على هذا السطل ماءً كثيراً بحيث ذهب أثر النجاسة وذهب لونها وطعمها وريحها، وغالبت – أعني: غالب الماء الطهور – فإنه يحكم بكونه قد تطهر بهذه المغالبة، يتفرع على هذا في تطهيره – عليه الصلاة والسلام – للأرض بالذنوب من الماء فيه دليل على أن النجاسة التي على الأرض تطهر بصبة واحدة، والأصل في النجاسة: أنها تغسل ثلاثاً على أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء)) ولأمره بثلاثة أحجار لمن ذهب إلى الغائط، فعلى القول بالتثليث فإنه يستثنى منه النجاسة التي على الأرض، وفي حكم الأرض: ما يوجد الآن من الأبسطة التي لا يمكن غسلها، فالبساط الذي على الأرض لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يمكنك غسله بالماء وسحب النجاسة منه، مثال ذلك : أن تأتي بالماء وتصب على النجاسة ثم تأتي بخرقة أو نحوها تكون بمثابة الممتص لتلك النجاسة وذلك الماء، فإذا فعلت ذلك ثلاث مرات حتى ذهب لون النجاسة وريحها من البساط فقد طهر، أما لو كانت البساط ثخيناً أو ثقيلاً لا يمكن لك أن تغالبه، فتصب ماءً أكثر من النجاسة التي أصابته فلو كانت النجاسة التي أصابته قطرة فأخذت مثلاً فنجاناً من الماء وصببته أجزأك، ولو كانت النجاسة بقدر فنجان من الماء – على سبيل المثال – وأخذت في مقابله مغرافاً من الماء أجزأك وقس على ذلك، تغالب النجاسة بما هو أكثر منها فإن فعلت ذلك فإن هذا يوجب الحكم بطهارة الموضع، وفي هذا دليل أيضاً على أن غُسالة النجاسة إذا لم يكن فيها لون النجاسة: أنها تعتبر طاهرة، وتوضيح ذلك : أن الإنسان لو أصابته النجاسة في طرف ثوبه ثم صب ماءً أكثر من النجاسة فنزل الماء الذي صب على الثوب على رجله أو على قدمه أو على حذائه فإننا نحكم بطهارته، ولا نقول : إنه تنجس بغُسالة النجاسة، فغسالة النجاسة إذا كان الماء المصبوب أكثر من النجاسة فإنه يوجب طهارتها؛ لأن النبي –ﷺ– طهر النجاسة هنا بالمغالبة والمكاثرة، والله تعالى أعلم.

الأسئلة :

السؤال : نرجوا من فضيلتكم التوجيه والإرشاد لمن يحضر أولاده الصغار إلى مسجد رسول الله –ﷺ– فيتسبب بعضهم في أذية المصلين سواء باللعب بين السواري أو الصفوف أو بالماء ونحو ذلك .

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن إحضار الصبي إلى المسجد خاصة إذا كان عنده تمييز وقصد والده أن يحضره لكي يتعلم شعائر الإسلام ويكون محافظاً على الخير فإن هذه طاعة وقربة، ولكن بشرط أن يحافظ على صبيه وأن يحفظه وأن يجلسه بجواره وأن لا يطلق له العنان بأذية المسلمين وأذية المسلمات والتشويش على المصلين والمصليات هذا أمر منكر شرعاً ترك الأطفال يصيحون ويلغطون ولربما ينجسون المسجد فهذا لا شك أنه محرم شرعاً، ولقد أخبرني من أثق به أنه رأى بعينه صبياناً يبولون في داخل مسجد النبي –ﷺ– وهذا من أعظم ما يكون أن يتساهل في الصبيان على هذا الوجه الذي بدل أن يدخل إلى المسجد تعظيماً لحرمة الله وتعويداً له على شعائر الإسلام إذا به يخرج مستخفاً بشعائر الإسلام معتاداً على امتهانها وأذية المسلمين فيها فهذا لا يجوز، كذلك أيضاً إذا كنت تعلم أنه يؤذي الناس وأنه يشوش فأنت بالخيار بين أمرين إما أن تجلسه بجوارك وتجعله تحت نظرك حتى لا يؤذي المسلمين، وإما أن تبقيه في بيتك فذلك أفضل حتى لا تصيبه دعوة مسلم

مستجابة، فالأفضل أن تحفظ ابنك وتحافظ عليه وأن يكون إحضاره إلى المسجد على وجه يحقق المقصود شرعاً من المحافظة على حرمة المساجد وصيانتها، والأمر في النساء آكد فإن بعض النسوة –أصلحهن– يحضرن الثلاثة والأربعة من الصبية وكأن المسجد معد للّغط والصياح والتشويش حتى إن بعض النساء لا يستطعن أن يستفدن من الدروس العلمية، بل بعضهن لا يستطعن أن يخشعن في صلواتهن وهذا لا شك أن يعود بمفاسد كثيرة والمنبغي على المسلمين أن يتعاونوا وأن يحسوا أن المساجد بيوت الله ينبغي أن تصان وتجل كما أنك مخاطب في نفسك بصيانتها وإجلالها مخاطب في ذريتك وأولادك أن تقيهم وأن تحفظهم وأن تعينهم على حفظ هذه الشعائر وتربيهم على إجلالها وإكرامها وعدم أذية المصلين فيها، فهذا أمر يُنبه عليه فمن أحضر ابنه في المسجد وعرف من ابنه الأدب والالتزام فإنه حينئذ لا حرج أن يصلي بجوارك أو بجوار غيرك، ولكن إذا عرفت منه العبث والأذية والتشويش واللغط تجلسه بجوارك وتحافظ عليه حتى لا يؤذي المسلمين وحتى لا تصيبه دعوة ولا يكون لك شيئاً من وزره – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا أصاب المذي الثوب فهل يجب غسله أم يكتفى بالنضح ؟

الجواب : المذي نجس ويجب غسله إذا أصاب الثوب، وقد بينا هذا في المجلس الماضي حيث بينا أن أمر النبي –ﷺ– بغسل الذكر منه يدل على نجاسته وأنه كالبول سواءً بسواء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا كان الإمام محدثاً ولم يعلم أنه محدث إلا أثناء الصلاة ولكنه أكمل الصلاة فما حكم صلاة من وراءه في هذه الحالة ؟

الجواب: الإمام إذا علم بحدثه أثناء الصلاة فإنه يحرم عليه أن يستمر في صلاته وإذا استمر في صلاته فإنه يعتبر مستخفاً لشعائر الله –ﷻ– والأمر في هذا خطير –كما ذكرنا– قول من قال من الفقهاء –رحمة الله عليهم– بتعظيم هذا الأمر إلى درجة خيف معها كفر صاحبه فهذا أمر عظيم، ولذلك لا يجوز له أن يكون حياؤه من الناس أعظم من حيائه من الله وأن تكون خشيته من الناس أشد من خشيته لله –ﷻ– فالله أحق أن تستحي منه وأحق أن تخشاه، فإذا شعر الإنسان أو علم الإنسان أنه قد أحدث فإنه يستخلف من وراءه، وحينئذ ينصرف ولا ينصرف بالتسليم لأن صلاته فاسدة من حيث الأصل، أما المأمومون ففيه تفصيل فالمأموم الذي علم بحدثه إمامه أثناء الصلاة كأن يسمع منه خروج الخارج فإنه ينبغي أن ينوي مفارقته فإذا نوى مفارقته وتم أجزأته الصلاة، وهذه من الصور التي يشرع فيها للمأموم أن يفارق إمامه عند وجود العذر، فالعذر يكون شخصيا ويكون شرعيا فالعذر الشخصي أن يطيل الإمام إطالة تضر بالإنسان فيجوز له أن لنفسه كما في حديث معاذ –رضي الله عنه–، وأما العذر الشرعي فهو كون الإنسان سمع

حدث الإمام أو رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه فحينئذ ينوي مفارقته ويتم لنفسه، وأما إذا استمر معه وهو عالم بحدثه فإنه لا تصح صلاته – والله تعالى أعلم –.